

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وأما الأثر فقد رواه الدارقطني ولم يطعن فيه أحد .

وروى ان ابن عمر B أراد أن يقتل مسلما بذي فليل له هذا فارس من فرسان المسلمين فصالح من دمه على مال وكتب عمار بن ياسر إلى عمر B في مثل هذه الحادثة فكتب إليه أن اقله .

فهؤلاء كبار الصحابة B هم اتفقوا على جواز قتل المسلم بالذمي من غير نكير فكان إجماعا احتجوا بما روى أن النبي A قال لا يقتل مسلم بكافر م وفي رواية ولا ذي عهد في عهده حد ومعناه ولا بذي عهد في عهده وهو الذمي وعن علي B أنه قال من السنة أن لا يقتل مسلم بذي والسنة إذا أطلقت أريد بها سنة النبي A .

قلنا المراد به الحربي لأن اسم الكافر المطلق ينصرف إليه ثم قد خص منه البعض وهو ما إذا قتل الذمي الذمي ثم أسلم فإنه يقتل به فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا أو يحمل صاحب العهد على المستأمن فإنه في عهد حتى يخرج